



بروتوكول تعاون

بين مركز... بجامعة عين شمس، ومؤسسة / مركز / شركة / جمعية ...

بشأن إعداد برامج ودورات تدريبية للطلاب والخريجين.

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠٠م، تم الاتفاق بالتوقيع على بروتوكول التعاون المشترك بين كل من :-

أولاً : مركز ... - جامعة عين شمس، ويمثله قانوناً في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الأستاذ الدكتور / - بصفته عميد كلية ... بجامعة عين شمس.

ومقرها القانوني / كلية التربية - مصر الجديدة

(طرف أول)



ثانياً : مؤسسة / مركز / شركة / جمعية ... صيدلانية انتيموت

ويمثلها قانوناً السيد / هاشم محمود على عباس بصفته / صاحب الشركة

والمقيم في / قلاية رشوة هاشم - المنج مروج - بطاقة رقم قومي / ٩٨٣١١٣٠٠٩٠١٣١٩

بموجب سجل تجاري ساري حتى تاريخه رقم / ٩٦٩٨٩

وبطاقة ضريبة سارية حتى تاريخه رقم / ٥٩٣ - ١٢٩ - ٣١٧

ومقرها القانوني / ٩٩٣ - بورسعيد - سيرة جابر - مكتب ٩ مكر - الإسكندرية

(طرف ثان)

تمهيد

- تتطلع جامعة عين شمس تفعيلاً لدورها الريادي إلى أن تصبح ذات ميزة تنافسية عالمية وفقاً لما تقتضيه متطلبات التنمية والتطور من تنظيم شراكة بين القطاعين العام والخاص تتسم بالوضوح والإنسجام طبقاً لسياسات إقتصادية ناجحة تحكمها التشريعات والقوانين لتطبيقها، ووفقاً للإتجاه العام الذي يسود وطننا الحبيب حالياً، وتنفيذاً لخطة الإصلاح الإقتصادي وسياسة الدولة العليا، وتحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة طبقاً لرؤية مصر ٢٠٣٠ التي ركزت منذ إطلاقها في فبراير ٢٠١٦ على الأبعاد الثلاثية للتنمية المستدامة وهي: (البعد الإقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي)، وأسوة بما قامت به الحكومة المصرية من إنجازات في مختلف القطاعات بالتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص لتحقيق النجاحات الملحوظة على أرض الواقع.

- تسعى مؤسسات التدريب إلى التنمية والتأهيل والتدريب والاستشارات عالية الجودة للتنمية وتطوير الموارد البشرية بالتعاون مع جامعة عين شمس تحقيقاً لأهداف ومبادئ التنمية المستدامة، وذلك باستخدام أعلى المعايير الدولية المهنية وأحدث أساليب التنمية المستدامة في تقديم خدماتها التنموية، والاستشارية، والتدريبية مع وجود نخبة من أفضل المحاضرين والاستشاريين وخبراء التنمية والتأهيل، وذلك لنشر الوعي والتدريب للطلاب والخريجين وغيرهم للتأهيل إلى سوق العمل.



(توقيع الطرف الثاني)

هاشم محمود على

صفحة رقم (١)



(توقيع الطرف الأول)



- وقد أبدى الطرف الأول (...) رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (إعداد دورات تدريبية) على ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية، ووفقاً لما تم تخصيصه من إتمادات مالية، بيد أن الطرف الأول بدورها مؤسسة تعليمية وبحثة وخدمية تتبنى الابتكار، وتؤهل خريجاً قادراً على المنافسة في سوق العمل وخدمة المجتمع محرفياً ومهارياً، طبقاً للمستجدات العالمية، وتقوم بإعداد الكوادر، والقيادات المتميزة، والإسهام في الحركة العلمية والبحثية وخدمة المجتمع لمواصلة النجاح بتخرجهم واثرائهم في التفوق في حياتهم العملية.

- وحيث أبدى الطرف الثاني مركز / جمعية / شركة / مؤسسة (.....) إستعداده للقيام بذلك وفقاً للخطط والمقدم منه، والذي قبله الطرف الأول، وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة (نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة) لإجراءات هذا البروتوكول وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وما جاء بالعرض المقدم من الطرف الثاني بشأن عقد تلك الدورات والبرامج التدريبية. **ملحق رقم (١) عرض الطرف الثاني بمقتراح البرامج والدورات التدريبية.**

- وحيث يرغب الطرفان في التعاون معاً، وإيماناً منهما بتنفيذ إستراتيجية الدولة بتفعيل مفهوم المشاركة والتعاون الذي من شأنه إقامة البرامج والدورات التدريبية وبروتوكولات التعاون ؛ لنشر الوعي والتدريب وبناء القدرات، لذلك إتفق الطرفان على التعاقد على إعداد تلك البرامج والدورات التدريبية بموجب هذا البروتوكول.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية وصفتهما للتعاون إتفقا على الآتي:

البند الأول

مكلمات البروتوكول

- يعتبر التمهيد السابق، وكافة المكاتبات، التي تم التعاقد بناءً عليها والعرض المقدم من الطرف الثاني، والمقبولة من الطرف الأول، والملاحق والمستندات المتبادلة بين الأطراف جزء لا يتجزء من هذا البروتوكول ومتمماً ومكملاً لأحكامه ويعتبر الإطار العام والمنظم له.

البند الثاني

موضوع البروتوكول

- إتفق الطرفان على تنمية وتدريب كافة المهتمين من الطلاب والخريجين للقيام بعقد البرامج والدورات التدريبية في المجالات ذات الصلة بأهداف وأنشطة طرفي البروتوكول، وفقاً للملحق رقم (٢) {أهداف وأنشطة الطرفين}.

البند الثالث

التزامات الطرفين

- إتفق الطرفان بموجب أحكام هذا البروتوكول على أن يتخذ كافة الترتيبات اللازمة لتنفيذ أعماله، وأن يقدم ما لديهما من القدرات والخبرات اللازمة لتأدية الأعمال المتفق عليها في حينه، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: التزامات الطرف الأول:-

1- يلتزم الطرف الأول بتحصيل حصته والالتزام بالإجراءات المالية المتبعة داخل الجامعة من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية (منظومة الدفع الإلكتروني UMS)، ويلتزم الطرف الثاني بتحصيل حصته من رسوم الدورات من المتدربين بموجب إيصالات سداد، ويلتزم بإبلاغ الطرف الأول بكشف بأسماء المتدربين الملحقين بالدورة وبالرسوم التي تم تحصيلها مرفق به صورة من تلك الإيصالات، مع مراعاة تحصيل الرسوم من المتدرب غير المصري بالعملة الأجنبية إن وجد، وذلك بإشراف ومتابعة من الطرف الأول.





2- يلتزم الطرف الأول بتوفير قاعات مُعدة للدورات داخل مقر الجامعة، وذلك بمقابل مادي يسدده الطرف الثاني وفقاً للتسعير المحدد لإيجار القاعات بالجامعة.

3- يلتزم الطرف الأول بمراجعة المادة العلمية الخاصة بالبرنامج التدريبي المُعدة مسبقاً بمشاركة الطرفين.

4- حال إنعقاد البرنامج أو الدورة التدريبية عن بُعد يستلزم موافقة الطرف الأول كتابةً في كل مرة يتم الإعلان عنها، وذلك قبل إنعقاد الدورة بوقت كافٍ، ويجوز أن يتم التدريب داخل مقر الطرف الثاني بحضور مدير المركز أو أمين المركز المعني من الطرف الأول، على أن يتم تسليم الشهادات والحفل الختامي داخل الحرم الجامعي بمعرفة الطرف الأول.

5- يلتزم الطرف الأول بالإشراف، والمراقبة، والمتابعة للدورات التدريبية، ويمنح الشهادات واعتمادها بعد إنتهاء الدورة التدريبية حال مطابقتها للشروط المتفق عليها، ووفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

ثانياً : التزامات الطرف الثاني :-

1- يلتزم الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بنفسه، وفقاً للشروط أساس البروتوكول، وبكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة، ومتطلبات النزاهة والشفافية وأفضل المعايير المتعارف عليها في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد والأعراف الجامعية في كل ما يخص تنفيذ الدورات التدريبية.

2- يلتزم الطرف الثاني بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات المتفق عليها، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا البروتوكول؛ وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا البروتوكول بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً.

3- يلتزم الطرف الثاني بالحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول على محتوى الإعلان قبل النشر في كل مرة يتم الإعلان عن البرامج أو الدورات التدريبية محل هذا البروتوكول أو تكرارها.

4- يتحمل الطرف الثاني كافة تكاليف التسويق، والدعاية، والإعلان، والنشر الخاصة بتلك الدورات التدريبية.

5- يحظر على الطرف الثاني استخدام اسم الطرف الأول، أو الشعار الخاص به في أي إعلانات خاصة بالبيع، أو التسويق، أو بآية صورة أخرى، أو غيرها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة.

6- يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا البروتوكول، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا البروتوكول بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ البروتوكول.

7- يلتزم الطرف الثاني بتقديم تقرير عن إعداد كل برنامج أو دورة تدريبية قبل انعقادها للطرف الأول متضمناً التخطيط والإشراف وآليات التنفيذ وأسلوب التقييم الخاص بكل برنامج تدريبي، كما يلتزم بتقديم استمارة إستميان لمعرفة آراء المتدربين عن البرنامج قبل نهايته ؛ للوقوف على مدى استيعابهم من المحاضرين.





مفتی محمد رفیع الرحمن صاحب دیوبند

11

100

نطاق التعاون بين الطرفين:-

1

100

الابیرادات

الضمان





البند السابع

قيمة الشهادة وبطاقة الاشتراك



- إتفق الطرفان على تحديد مبلغ مقابل إصدار واعتماد الشهادة والمقدر قيمته (٢٠٠٠ ريال سعودي) ومقابل إصدار بطاقة اشتراك لكل متدرب والمقدر قيمته (٢٠٠٠ ريال سعودي) مدون في البرنامج التدريبي ومضافة إلى الإيرادات المشار إليها بالبند الخامس.

البند الثامن

مدة البروتوكول

- إتفق الطرفان على أن تكون مدة هذا البروتوكول سنتان ميلادية تبدأ من ١٧ / ٢ / ٢٠٢٥ وتنتهي في ١٦ / ٢ / ٢٠٢٧ ، ويجدد لمدد مماثلة بعد موافقة السلطة المختصة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد قبل نهاية المدة الأصلية، أو أي تجديد لها بستة أشهر على الأقل بخطاب موصي عليه بعلم الوصول.

ويشترط للمد أن تسمح شروط هذا البروتوكول بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على هذا البروتوكول، وأي تعديل طرأ على بنوده.

البند التاسع

نفاذ البروتوكول

- تعد الشروط والأحكام المتفق عليها بين الطرفين بموجب هذا البروتوكول بمثابة النظام الحاكم لموضوعه، ويجوز لأي طرف اقتراح تعديلات مستقبلية على بنود هذا البروتوكول، ولا تسري هذه التعديلات إلا بعد موافقة الطرفين عليها كتابةً، واعتمادها من السلطة المختصة.

البند العاشر

سرية البيانات والمعلومات

- يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي تدخل في نطاق تنفيذ الأعمال موضوع هذا البروتوكول، والوثائق التي تم الحصول عليها بمناسبة التنفيذ، واستخدامها فقط بالطريقة المتفق عليها، وبالقدر الضروري الذي يساعد على تحقيق أهداف هذا البروتوكول مع الحفاظ على الحقوق القانونية لكل طرف حال الإخلال بهذا البند، ودون الإخلال بأي عقوبة مقررة في القوانين ذات الصلة بهذا الشأن، لا سيما القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية.

البند الحادي عشر

القانون واجب التطبيق

- يسري على هذا البروتوكول أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا البروتوكول، كما تسري أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات، وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣، و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على البروتوكول، والقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.



صفحة رقم (٥)





البند الثاني عشر

الإخلال ببنود البروتوكول والفسخ

- في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني، وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

- ويُفسخ هذا البروتوكول تلقائياً في الحالات الآتية:

1. إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول، أو في حصوله على البروتوكول.
2. إذا تبين وجود تواطؤ، أو ممارسات إحتيالي، أو فساد، أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
3. إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.
4. إذا لم يتم الطرف الثاني بالدورات التدريبية محل البروتوكول خلال عام من تاريخ التعاقد.

البند الثالث عشر

تسوية النزاع

- إتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للإلتزام ببنود البروتوكول طوال مدة تنفيذها طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق وما يوجبه حسن النية على أن يتم تسوية أي نزاع بطريقة ودية، وحال ترتب أي أعباء مالية على التسوية الودية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم المستندات والبيانات والمبررات لتسوية النزاع.

- وحال تعذر حل النزاع بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي البروتوكول، تختص محاكم القضاء الإداري (مجلس الدولة) دون غيرها بنظر أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أو تفسير بنود هذا البروتوكول.

البند الرابع عشر

الإخطارات

- أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا البروتوكول هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات، والمراسلات، والإعلانات، والإخطارات التي توجه، أو ترسل، أو تعلن أو تُخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وحال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول - وإلا اعتبرت مكاتباته، ومراسلاته، وإعلاناته، وإخطاراته على هذا العنوان القديم صحيحة، ومنتجة لكافة آثارها القانونية.



(توقيع الطرف الثاني)

صفحة رقم (٦)



(توقيع الطرف الأول)



البند الخامس عشر

علاقة الطرفين

- إتفق الطرفان على أن علاقة كل منهما ليست علاقة وكالة، أو تبعية، وإنما هي علاقة قائمة على التعاون المشترك، وتبادل الخبرات بين الطرفين من خلال بروتوكول التعاون، وينشأ عنه التزامات وواجبات على الطرفين، ولا يجوز للطرف الثاني إقامة أي بروتوكول مع أي جهة أخرى بالجامعة مادام هذا البروتوكول قائم بالفعل دون موافقة السلطة المختصة على ذلك كتابةً.

البند السادس عشر

لغة البروتوكول

- هذا البروتوكول باللغة العربية، وتكون كافة المراسلات المتعلقة به باللغة العربية، ويجوز تقديم خطابات، أو تقارير الدراسات والمستندات ذات الصلة بالأمور الفنية بلغة أجنبية عند الحاجة لذلك.

البند السابع عشر

نسخ البروتوكول

- تحرر هذا البروتوكول من أصل وأربعة نسخ أصلية، ولكل منهما نفس الحجية، سُلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل وباقي النسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

"الطرف الثاني"

"الطرف الأول"

الاسم: هاشم محمود علي عباس مرسى

الاسم: أ.د.

الصفة: صاحب الشركة

الصفة: عميد كلية ... ورئيس مجلس الإدارة

التوقيع: هاشم محمود علي

التوقيع: هاشم محمود علي

التاريخ: ١٩ / ١٢ / ٢٠١٩

التاريخ: ١ / ١ / ٢٠٢٠

يُعتمد (السلطة المختصة)



(توقيع الطرف الثاني)

هاشم محمود علي



(توقيع الطرف الأول)

صفحة رقم (٧)

ملحق رقم (٢) بيان بالدورات وفقاً لأنشطة المركز

الرسوم للمصريين بالجنيه المصرى	الرسوم للمصريين بالدولار الأمريكي	الدورة
٤٠٠٠	١٠٠	TEFL (120 hrs)
١٨٠٠	٤٥	TOEFL IBT(36 hrs)
٧٢٠	٢٥	TOEFL (28 hrs.)
٥٠٠	١٥	Pronunciation (2 Levels * 24 hrs.)
٥٠٠	١٥	General English (8 Levels * 24 hrs.)
٥٠٠	١٥	Conversation (8 Levels * 24hrs)
٨٠٠	٢٥	Academic Writing (36 hrs.)
٥٠٠	١٥	Oral communication skills (5 levels * 24 hrs.)
١٥٠٠	٤٥	اعداد موجهين بمدارس اللغات (SPA) ٤٠ ساعة
١٢٠٠	٣٠	اعداد مدرسين كمدرسين بمدارس اللغات (PTT) ٣٠ ساعة
		<u>The Professional International Educator</u>
		دورة اعداد مدرسين لتدريس مقررات المدارس الدولية
		* امتحان تحديد مستوى في اللغة الإنجليزية ويشترط حصول الممتحن
		على ٧٠٪ للالتحاق بالدورة
		* دورة في التخصص ٥٠ ساعة
٣٠٠	١٥	
٤٠٠٠	١٢٠	
		<u>امتحان تحديد مستوى لدورات:</u>
٣٠٠	١٥	• TEFL
١٨٠	١٠	• English Courses
٣٠٠	١٥	• PTT & PDT
٣٠٠	١٥	• دورات العلوم والرياضيات
٢٧٠٠	٩٠	دورات مدرسي الرياضيات للعمل بمدارس اللغات ممن هم خريجي كلية التربية
		والبنات قسم رياضيات ومدرسي الرياضيات
٣٢٤٠	١٢٥	دورات مدرسي الرياضيات للعمل بمدارس اللغات ممن هم حاملي المؤهلات
		الاحرى
٣١٢٠	١٠٥	دورات مدرسي العلوم للعمل بمدارس اللغات
		دورات اللغة الإنجليزية للأغراض المتخصصة
		يتم الاتفاق عليها وفقاً للبرنامج وعدد الساعات قبل بداية الإعلان عن الدورة

(توقيع الطرف الثاني)

(توقيع الطرف الأول)

